٢٠٠٨م

قانون
الأحوال الشخصية
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩وتعديلاته

١ - ارقام وتواريخ القوانين المعدلة .
٢ - قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل).
٣- قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.
٤- قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .
٥- قانون تنظيم احوال الأجانب في العراق رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٤ .
٦- نظام الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ وملحقه.

اعداد / صباح صادق جعفر

الطبعة العاشرة ٢٠٠٨ م

٥٦٧٠١ ر٣٤٦
ع ٤٢٧ العراق ، قوانين
قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
وتعديلاته ، اعداد صباح صادق جعفر ، ط ٨
بغداد ،
٦٨ صفحة ، ١٨ سم
١- الاحوال الشخصية – قوانين وتشريعات آ – صباح
صادق جعفر (معد)
آ – العنوان
م ، و
٥٤٠ / ١٩٩٩

الطبعة التاسعة ٢٠٠٥
الطبعة التاسعة ٢٠٠٦

المكتبة الوطنية (الفهرسة اثناء النشر)
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٥٤٠) لسنة ١٩٩٩
موافقة وزارة العدل / الدائرة القانونية رقم ٥٥٧/٤/٢ في ١٩٩٩/٩/١٢ .
موافقة وزارة الثقافة والاعلام / دائرة الاعلام / الرقابة المسودات ١١٢٠ في ٢٠٠٢/١١/١١ .

رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
قانون الأحوال الشخصية (١)

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

الاحكام العامة

المادة الاولى -١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها .

٢- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية .

المادة الثانية -١- تسري احكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثني منهم بقانون خاص .

٢- تطبيق احكام المواد ١٩ و٢٠و٢١ و٢٢و٢٣و٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان .

الباب الاول – الزواج

الفصل الاول – الزواج والخطبة

المادة الثالثة -١-الزواج هو عقد بين رجل وامراة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

(١) نشر القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في الوقائع العراقية العدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠ .

٢- اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده .

٣- الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا.

٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

أ - ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة(٢) .

ب - ان تكون هناك مصلحة مشروعة .

٥- اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٦- كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين ٤و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما .

٧-استثناء من احكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة يجوز

الفصل الثاني - اركان العقد وشروطه

المادة الرابعة - ينعقد الزواج بإيجاب - يفيده لغة او عرفا - من احد العاقدين وقبول الآخر ويقوم الوكيل مقامه .

المادة الخامسة - تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين او من يقوم مقامهما.

(٢) لا يعتبر اعادة المطلقة الى عصمة زوجها بمثابة زواج بأكثر من واحدة لأغراض الفقرتين ٤و٥ من المادة ٣ من القانون فيما اذا سبق للزوج ان عقد زواجه على امرأة اخرى قبل إعادة مطلقته الى عصمته . جاء ذلك في قرار لمجلس في ادة الثورة برقم ١٤٧ في ١٩٨٢/١/٢٧ كما اعفي الزوج المطلق من شرط الحصول على موافقة دائرته فيما يتعلق بإعادة زوجته المطلقة الى عصمته اذا كانت القوانين التي يخضع لها الزوج توجب الحصول على هذه الموافقة قبل عقد الزواج وعلى ان تسري احكامه على حالات الزواج التي تمت قبل نفاذه

الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة (٣) .

المادة السادسة -١- لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطا من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي :

أ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

ب - سماع كل من العاقدين كلام الآخر وإستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج .

جـ - موافقة القبول للإيجاب .

د - شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .

هـ - ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة .

٢- ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ الكتاب او تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على انها قبلت الزواج منه .

٣- الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها .

٤- للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج .

الفصل الثالث - الأهلية

المادة السابعة -١- يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة (٤) .

٢- للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير على ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا .

(٣) اضيفت الفقرة ٧ الى آخر المادة ٣ بموجب قانون التعديل السادس المرقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠ .

(٤) الغي نص الفقرة ١ من المادة ٧ وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ .

المادة الثامنة -١- اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ، فللقاضي ان يأذن به ، اذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي ، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج .

٢- للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك . ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية (٥) .

المادة التاسعة -١- لا يحق لأي من الاقارب او الأغيار إكراه أي شخص ، ذكرا كان أم انثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا ، اذا لم يتم الدخول ، كما لا يحق لأي من الاقارب او الأغيار ، منع من كان أهلا للزواج ، بموجب احكام هذا القانون من الزواج .

٢- يعاقب من يخالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، اذا كان قريبا من الدرجة الاولى . اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣- على المحكمة الشرعية ، او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لإتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة . ولها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة ، ويحق لمن تعرض للإكراه او المنع ، مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص(٦) .

(٥) الغي نص المادة ٨ وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ / ثم اعتبرت المادة المذكورة فقرة ١ لها واضيفت اليها فقرة ٢ بموجب قانون التعديل الثاني عشر الرقم ٩٠ لسنة ١٩٨٧ .

(٦) الغي نص المادة ٩ وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ .

الفصل الرابع تسجيل عقد الزواج واثباته

المادة العاشرة - يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية :

١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها .

٢- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون .

٣- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين او بصمة إبهامها بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج .

٤- يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة ، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، ولا تزيد على سنة ، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ، ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد على خمس سنوات ، اذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية (٧) .

المادة الحادية عشرة -١- اذا أقر أحد لإمرأة انها زوجته ، ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له باقراره .

٢- اذا أقرت المرأة إنها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني او شرعي ثبت الزواج بينهما . وإن صدقها بعد

(٧) اضيفت الفقرة (٥) الى آخر المادة (١٠) بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وعلى ان ينفذ هذا التعديل بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

موتها فلا يثبت الزواج .

الباب الثاني

الفصل الاول – المحرمات وزواج الكتابيات

المادة الثانية عشرة – يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها .

المادة الثالثة عشرة – أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على اربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة وزواج إحدى المحرمين مع قيام الزوجة بالأخرى (٨) .

المادة الرابعة عشرة – ١- يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب أمه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت . وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وان نزلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله .

٢- ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال .

المادة الخامسة عشرة – يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها . وزوجة اصله وان علا وزوجة فرعه وان نزل .

المادة السادسة عشرة – كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلا فيما استثني شرعا.

المادة السابعة عشرة – يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم .

المادة الثامنة عشرة – إسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين .

(٨) الغي نص المادة ١٣ وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم ١١ لسنة ١٩٦٣ .

الباب الثالث – الحقوق الزوجية واحكامها

الفصل الاول – المهر (٩)

المادة التاسعة عشرة – ١- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد . فإن لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل .

٢- اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن إسترداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا .

٣- تسري على الهدايا احكام الهبة .

المادة العشرون – ١- يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .

٢- يسقط الأجل المعين في العقد لإستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق .

المادة الحادية والعشرون – تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول .

المادة الثانية والعشرون – اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح ، فإن كان المهر مسمى فيلزم اقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهر المثل .

الفصل الثاني – نفقة الزوجة

المادة الثالثة والعشرون – ١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .

٢- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها .

(٩) تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج جاء ذلك في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٧ في ١٩٩٩/٧/٢٤.

المادة الرابعة والعشرون -١- تعتبر نفقة الزوجية غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الانفاق عليها (١٠) .

٢- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين (١١) .

المادة الخامسة والعشرون -١- لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية :-

أ- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن ، وبغير وجه شرعي .

ب - اذا حبست عن جريمة او دين .

جـ - اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

٢ - لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ، ولا تعتبر ناشزا ، اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها او التضييق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي :-

أ - عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية :

ب - اذا كان البيت الشرعي المهيا بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية

ج - اذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

د - اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج .

(١٠) الغي نص الفقرة (١) من المادة (٢٤) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل السادس عشر المرقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

(١١) استنادا الى المادة الاولى المعدلة من قانون حق المرأة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ (على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق او التفريق ان تسال الزوجة عما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكة له كلا او جزءا ،او كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى . الخ) .

٣ - على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها .

٤- على المحكمة ان تقضي بنشوز الزوجة ، بعد ان تستنفد جميع مساعيها في ازالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة .

٥- يعتبر النشوز سببا من أسباب التفريق ، وذلك على الوجه الآتي:

أ - للزوجة طلب التفريق ، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة للبتات ، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل ، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ، ألزمت برد نصف ما قبضته .

ب - للزوج طلب التفريق ، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات ، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ، ويسقط مهرها المؤجل ، اذا كان التفريق قبل الدخول، اما اذا كان التفريق بعد الدخول ، فيسقط المهر المؤجل ، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته ، اذا كانت قد قبضت جميع المهر .

٦- يعتبر التفريق ، وفق الفقرة (٥) من هذه المادة طلاقا بائنا بينونة صغرى (١٢) .

المادة السادسة والعشرون -١- ليس للزوج ان يسكن مع زوجته

(١٢) الغي نص المادة ٢٥ وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الرابع المرقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ وعلى ان ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على القرارات التي لم تكتسب الدرجة القطعية ، وصدر قرار لمجلس قيادة الثورة برقم ١٣٥٧ في ١٩٨٤/١٢/٩ نص على عدم سريان حكم البند (أ / ب) من الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من القانون على الازواج المكلفين بالخدمة العسكرية الالزامية او خدمة الاحتياط ماداموا يؤدونها وعلى ان ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري اثره على الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم مكتسب درجة البتات ويعمل به طيلة فترة الحرب .

بغير رضاها ضرتها في دار واحدة .

٢- للزوج ان يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ .

٣- على الزوج اسكان ابويه او احداهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك .

٤- للزوج ان يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولا عن إعالتهم شرعا ، بشرط ان لا يلحقها ضرر من ذلك(١٣) .

المادة السابعة والعشرون – تقدر النفقة للزوجة بحسب حاليتهما يسرا وعسرا .

المادة الثامنة والعشرون – ١- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد .

٢- تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارىء تقتضي ذلك .

المادة التاسعة والعشرون – اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقه واختفى او تغيب او فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزواج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها ، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

المادة الثلاثون – اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. واذ استدانت من اجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة او الزوج

(١٣) الغيت المادة (٢٦) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل السادس عشر المرقم ١٩ لسنة ١٩٩٩، ثم اضيفت للمادة ذاتها الفقرة (٤) بموجب قانون التعديل السابع عشر المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩.

وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالانفاق عليها .

المادة الحادية والثلاثون – ١- للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة موقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ.

٢- يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه او رده.

المادة الثانية والثلاثون – لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق او بوفاة احد الزوجين .

المادة الثالثة والثلاثون – لا طاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي ان يحكم لها بالنفقة .

الباب الرابع – انحلال عقد الزواج

الفصل الاول – الطلاق

المادة الرابعة والثلاثون – اولا - الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزواج او من الزوجة وان وكلت به او فوضت او من القاضي . ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا.

ثانيا - لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق (١٤).

المادة الخامسة والثلاثون – لا يقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم :

١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض .

٢- المريض في مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته.

---

(١٤) الغيت المادة (٣٤) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الخامس المرقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ .

المادة السادسة والثلاثون – لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين .

المادة السابعة والثلاثون - ١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

٢-الطلاق المقترن بعدد لفظا او إشارة لا يقع إلا واحدة . المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبري .

المادة الثامنة والثلاثون – الطلاق قسمان:

١- رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المراجعة بما يثبت به الطلاق .

٢- بائن وهو قسمان :

أ - بينونة صغرى - وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد .

ب - بينونة كبرى - وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها .

المادة التاسعة والثلاثون –١- على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه وإستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة .

٢- تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة .

٣- اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه ، بقدر جملة ، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى(١٥).

(١٥) اضيفت الفقرة٣ الى المادة ٣٩ بموجب قانون التعديل التاسع المرقم ٥١ لسنة ١٩٩٥ وعلى ان ينفذ من تاريخ في الجريدة الرسمية ويسرى على الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم بات .

الفصل الثاني – التفريق القضائي

المادة الاربعون – لكل من الزوجين ، طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية : ١- اذا أضر احد الزوجين بالزوج الآخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية .

ويعتبر من قبيل الأضرار ، الإدمان على تناول السكرات او المخدرات ، على ان تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة .

ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك ، ممارسة القمار في بيت الزوجية .

٢- اذا ارتكب الزوج الآخر ، الخيانة الزوجية ، ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ، ممارسة الزوج فعل اللواط ، بأي وجه من الوجوه .

٣- اذا كان عقد الزواج ، قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة ، دون موافقة القاضي .

٤-اذا كان الزواج ، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه ، وتم الدخول .

٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة ، وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية ، بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، بدلالة الفقرة ٦ من المادة الثالثة من هذا القانون (١٦) .

(١٦) الغيت الفصول الثاني والثالث والرابع من الباب الرابع من القانون وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ وقد شمل هذا التعديل استبدال المواد ٤٠/٤٥ . -- ونص هذا التعديل ان يكون الفصل الخامس من الباب الرابع فصلا ثالثا له . واضيفت عبارة (ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ، ممارسة الزوج فعل اللواط ، بأي وجه من الوجوه) بموجب قانون التعديل السابع المرقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، والغي نص الفقرة ١ من المادة ٤٠ وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل العاشر المرقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ،

المادة الحادية والاربعون – ١- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما ، سواء كان من ذلك قبل الدخول ام بعده .

٢- على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف ، فإذا ثبت لها وجوده تعين حكما من اهل الزوجة ، وحكما من اهل الزوج – ان وجدا – للنظر في اصلاح ، ذات البين ، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين ، فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة .

٣- على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح ، فان تعذر عليهما ذلك ، رفعا الأمر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره ، فان اختلفا ضمت المحكمة لهما حكما ثالثا .

٤- أ – اذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق ، فرقت المحكمة بينهما.

ب – اذا تم التفريق بعد الدخول ، يسقط المهر المؤجل ، اذا كان التقصير من جانب الزوجة ، سواء كانت مدعية او مدعى عليها ، فاذا كانت قد قبضت جميع المهر ، تلزم برد ما لا يزيد على نصفه ، اما اذا ثبت ان التقصير واقع من الطرفين ، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما .

جـ – اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة ، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل .

المادة الثانية والاربعون ، اذا ردت دعوى التفريق لأحد الأسباب المذكورة في المادة الاربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات ، ثم اقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب ، فعلى المحكمة ان تلجأ الى التحكيم ، وفقا لما ورد في المادة الحادية والاربعين .

المادة الثالثة والاربعون – اولا - للزوجة طلب التفريق ، عند توفر احد الأسباب الآتية :

١- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات

فاكثر ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ،

٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع ، وان كان الزوج معروف الاقامة ، وله مال تستطيع الانفاق منه .

٣- اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد ، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته ، اذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية .

٤- اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بها لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية ، سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية ، او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة ، على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي ، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة ، شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها .

٥- اذا كان الزوج عقيما ، او إبتلى بالعقم ، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة .

٦- اذا وجدت بعد العقد ، ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر ، كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون، او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها ، على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ، ان العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة ، وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل ، اما اذا وجدت المحكمة ، ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق .

٧- اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع ، بعد إمهاله مدة اقصاها ستون يوما .

٨- اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او فقده او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة .

٩- اذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها ، بعد

امهاله مدة اقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ .

ثانيا - للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول ، وفي هذه الحالة على المحكمة ان تقضي بالتفريق ، بعد ان ترد الزوجة الى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من اموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج .

ثالثا - أ – للزوجة العراقية طلب التفريق عن زوجها المقيم خارج القطر بسبب تبعية جنسيته لدولة اجنبية اذا مضى على اقامته في الخارج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب منعه او امتناعه عن دخول القطر .

ب - يعتبر تأييد الجهة الرسمية المختصة بإقامة الزوج في الخارج لأغراض هذه الفقرة بديلا عن اجراءات تبليغه بلائحة الدعوى وموعد المرافعة ، على ان يتم نشر الحكم الصادر على الزوج في إحدى الصحف المحلية .

رابعا - أ – لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية ان تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور اربع سنوات على فقدانه ، وعلى المحكمة ان تتثبت من استمرار الفقدان بالطريقة نفسها التي ثبت بها فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق .

٢- تعتد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق اربعة اشهر وعشرة ايام(١٧) .

المادة الرابعة والاربعون – يجوز اثبات أسباب التفريق بكافة وسائل الاثبات ، بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع ، اذا كانت متواترة ، ويعود تقديرها الى المحكمة ، وذلك باستثناء الحالات التي

(١٧) اضيفت الفقرة ثالثا الى المادة ٤٣ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٢٨ في ١٩٨٥/٩/٢١ . واضيفت اليها فقرة جديدة برقم – رابعا – بموجب قانون التعديل الرابع عشر المرقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ، ثم الغي البند ٣ من الفقرة – رابعا – المضافة بموجب قانون التعديل الخامس عشر المرقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤ .

حدد القانون وسائل معينة لإثباتها .

المادة الخامسة والاربعون – يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (الاربعين والحادية والاربعين ، والثانية والاربعين ، والثالثة والاربعين) ، طلاقا بائنا بينونة صغرى .

الفصل الثالث – التفريق الاختياري (الخلع) (١٨)

المادة السادسة والاربعون –١– الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول امام القاضي مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون .

٢- يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن .

٣- للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر او اقل من مهرها .

الباب الخامس – في العدة

المادة السابعة والاربعون - تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين :

١- اذا وقعت على الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار بلوغ .

٢- اذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .

المادة الثامنة والاربعون -١- عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء .

٢- اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة .

٣- عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام للحائل اما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة .

(١٨) اعتبر الفصل الخامس من الباب الرابع فصلا ثالثا لنفس الباب بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

٤ـ اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية .

المادة التاسعة والاربعون ـ تبتدىء العدة فورا بعد الطلاق او التفريق او الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت .

المادة الخمسون ـ تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة .

الباب السادس – الولادة ونتائجها

الفصل الاول – في النسب

المادة الحادية والخمسون ـ ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :

١ ـ ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل .

٢ـ ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا .

المادة الثانية والخمسون ـ ١ـ الاقرار بالبنوة ـ ولو في مرض الموت ـ لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله .

٢ ـ اذا كان المقر امرأة متزوجة او معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه او بالبينة .

المادة الثالثة والخمسون ـ اقرار مجهول النسب بالأبوة او بالأمومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله .

المادة الرابعة والخمسون ـ الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر الا بتصديقه.

الفصل الثاني – في الرضاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون ـ على الأم ارضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك .

المادة السادسة والخمسون ـ اجرة رضاع الولد على المكلف

بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .

المادة السابعة والخمسون ـ ١ ـ الأم احق بحضانة الولد وتربيته ، حال قيام الزوجية ، وبعد الفرقة ، ما لم يتضرر المحضون من ذلك .

٢ـ يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته ، ولا تسقط حضانة او المطلقة بزواجها . وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم والأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون (١٩).

٣ ـ اذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في اجرة الحضانة قدرتها المحكمة . ولا يحكم باجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة ، او كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي .

٤ ـ للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه ، حتى يتم العاشرة من العمر ، وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير ، حتى اكماله الخامسة عشرة ، اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية ، ان مصلحة الصغير تقضي بذلك ، على ان لا يبيت الا عند حاضنته .

٥ـاذا تم المحضون الخامسة عشرة من العمر ، يكون له حق الاختيار في الاقامة من يشاء من ابويه ، او احد اقاربه لحين اكماله الثامنة عشرة من العمر، اذا أنست المحكمة منه الرشد من هذا الاختيار .

٦ـ للحاضنة التي الهيت حضانتها بحكم ، ان تطلب استرداد المحضون من حكم له باستلام المحضون منها ، اذا ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معه .

(١٩) الغي نص المادة ٥٧ وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ والغيت الفقرة ٩ منها وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الحادي عشر المرقم ٦٥ لسنة ١٩٨٦ وعدلت الفقرة (٢) منها بموجب قانون التعديل الثالث عشر المرقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ .

٧- في حالة فقدان ام الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها ، تنتقل الحضانة الى الأب ، الا اذا إقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك ، وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة ، مراعية بذلك مصلحة الصغير .

٨- اذا لم يوجد من هو اهل للحضانة من الأبوين ، تودع المحكمة المحضون بيد حاضنه او حاضن أمين ، كما يجوز لها ان تودعه الى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها .

أ - اذا فقد ابو الصغير احد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى امه مادامت محتفظة بشروط الحضانة ، دون ان يكون لأقاربه من النساء او الرجال حق منازعتها لحين بلوغه سن الرشد.

ب - اذا مات ابو الصغير ، فيبقى الصغير لدى أمه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط :

١- ان تكون الأم محتفظة ببقية شروط الحضانة .

٢-ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الأم .

٣- ان يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به .

جـ - اذا أخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في (٣) من البند (ب) فيكون ذلك سببا لطلب التفريق من قبل الزوجة .

الباب السابع ، نفقة الفروع والاصول والاقارب

المادة الثامنة والخمسون - نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها .

المادة التاسعة والخمسون - ١- اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب .

٢- تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم .

٣- الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الإبن الصغير .

المادة الستون - ١- اذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب .

٢- تكون هذه النفقة دينا على الأب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر.

المادة الحادية والستون - يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة والدية الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على أختيار البطالة .

المادة الثانية والستون - تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه .

المادة الثالثة والستون - يقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء .

الباب الثامن ، في الوصاية

الفصل الاول ، الوصية (٢٠)

المادة الرابعة والستون - الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .

المادة الخامسة والستون - ١- لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الوصي او مبصوم بختمه او طبعة إبهامه فإذا كان الموصى به عقارا او مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل .

٢- يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

المادة السادسة والستون - الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة .

(٢٠) الغيت عبارة (... والميراث) الواردة في عنوان الفصل الاول من الباب الثامن من القانون بموجب قانون التعديل الاول المرقم ١١لسنة ١٩٦٣ .

المادة السابعة والستون - يشترط في الموصي ان يكون أهلا للتبرع قانونا مالكا لما اوصى به .

المادة الثامنة والستون - يشترط في الموصى له :

١- ان يكون حيا حقيقية او تقديرا حين الوصية وحين موت الموصي ، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .

٢- ان لا يكون قاتلا للموصي .

المادة التاسعة والستون - يشترط في الموصي به ان يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصي .

المادة السبعون - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث الا بإجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثا لمن لا وارث له .

المادة الحادية والسبعون - تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل .

المادة الثانية والسبعون - تبطل الوصية في الاحوال الآتية :

١- برجوع الموصي عما اوصى به ، ولا يعتبر الرجوع إلا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية .

٢- بفقدان اهلية الموصي الى حين موته .

٣- بتصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصي به او معظم صفاته .

٤- بهلاك الموصي به او استهلاكه من قبل الموصي .

٥- بزد الموصى له الوصية بعد موت الموصي .

المادة الثالثة والسبعون - تراعى في الوصية احكام المواد من ١١٠٨ الى ١١١٢ من القانون المدني .

المادة الرابعة والسبعون - ١- اذا مات الولد ، ذكرا كان ام انثى ، قبل وفاة أبيه او أمه ، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما ،

وينتقل استحقاقه من الإرث الى أولاده ذكورا كانوا ام اناثا ، حسب الاحكام الشرعية ، باعتباره وصية واجبة ، على ان لا تتجاوز ثلث التركة .

٢- تقدم الوصية الواجبة ، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، على غيرها من الوصايا الاخرى وفي الاستيفاء من ثلث التركة (٢١).

الفصل الثاني الايصاء

المادة الخامسة والسبعون - الايصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما اوصى به بعد وفاته .

المادة السادسة والسبعون - يشترط في ، الوصي توافر الأهلية القانونية والشرعية .

المادة السابعة والسبعون - ١- اذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصي إلا اذا جعل له حق الاختيار .

٢- اذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصي وعلمه صح الرد .

المادة الثامنة والسبعون - ١- اذا اقام الموصي اكثر من وصي واحد فلا يصح لأحدهم الانفراد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه إلا بإذن الآخر.

٢- ينفذ تصرف احد الوصيين دون اذن الآخر فيما يلي :

أ - ما لا يختلف بإختلاف الآراء .

ب - ما ليس فيه قبض او تسلم مال .

ج – ما كان في تأخيره ضرر

(٢١) الغيت المادة (٧٤) بموجب قانون التعديل الاول المرقم ١١ لسنة ١٩٦٣ واضيف نص جديد للمادة (٧٤) بموجب قانون التعديل الثالث المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ وعلى ان ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتسري احكامه على وفيات الاجداد والجدات ، التي تقع بعد نفاذه .

٣- اذا نص الموصي على انفراد الأوصياء او اجتماعهم فيتبع ما نص عليه .

٤- اذا تشاح الأوصياء أجبرهم القاضي على الاجتماع والا استبدل غيرهم بهم .

المادة التاسعة والسبعون - كل شرط اشترطه الموصى في وصيته لزم الوصي العمل به الا اذا كان الشرط مخالفا للشرع والقانون .

المادة الثمانون - الوصي امين على الأموال التي تحت وصايته فلا يضمن إلا بتعديه او تقصيره .

المادة الحادية والثمانون - اذا توفي شخص ولم ينصب وصيا فللقاضي نصبه في الاحوال .

١- اذا كان للمتوفي دين ولا وارث له لإثباته وإستيفائه .

٢- اذا كان عليه دين ولا وارث له لإيفائه .

٣- اذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .

٤- اذا كان احد الورثة صغيرا ولا ولي له .

الفصل الثالث، انتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون - تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :

١- موت القاصر .

٢- بلوغه الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه .

٣- عودة الولاية للأب او الجد بعد زوالها عنه .

٤- انتهاء العمل الذي اقيم الوصي المنصوب لمباشرته او القضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت .

٥- قبول استقالته .

٦- زوال اهليته .

٧- فقده .

٨ – عزله .

المادة الثالثة والثمانون - ١- للموصي ان يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه .

٢- ليس للقاضي عزل الوصي المختار الا بسبب شرعي فان كان عاجزا اليه غيره اما اذا ظهر نهائيا فيستبدل غيره به .

المادة الرابعة والثمانون - يعزل الوصي في الحالات الآتية :

١- اذا حكام عن جناية او جنحة مخلة بالشرف .

٢- اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنه فاكثر .

٣- اذا حدث بينه او بين احد اصوله او فروعه او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

٤- اذا رأت المحكمة في اعمال الوصي او إهماله ما يهدد مصلحة القاصر .

٥- اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة .

المادة الخامسة والثمانون - ينعزل الوصي اذا فقد احد شروط الاهلية من تاريخ فقده اياه .

الباب التاسع، في احكام الميراث(٢٢)

المادة السادسة والثمانون - أ - أركان الإرث ثلاثة :

١- المورث : وهو المتوفي .

٢- الوارث : وهو الحي الذي يستحق الميراث .

٣- الميراث : وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث .

ب – اسباب الإرث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح .

(٢٢) اضيفت الباب التاسع الى القانون بعد المادة ٨٥ وعدل تسلسل المواد التالية تبعا لذلك بموجب قانون التعديل الاول المرقم ١١ لسنة ١٩٦٣ والمواد المضافة بموجب قانون التعديل المذكور هي المواد : ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١ .

ج - شروط الميراث ثلاثة هي :
١- موت المورث حقيقة او حكما ٠
٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ٠
٣- العلم بجهة الأرث ٠

المادة السابعة والثمانون - الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاته المورث اربعة مقدم بعضها على بعض هي :
١- تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي ٠
٢- قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .
٣- تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله ٠
٤- اعطاء الباقي الى المستحقين .

المادة الثامنة والثمانون - المستحقون للتركة هي الاصناف التالية:
١- الوارثون بالقرابة وبالنكاح الصحيح ٠
٢- المقر له بالنسب ٠
٣- الموصي له بجميع المال ٠
٤- بيت المال.

المادة التاسعة والثمانون - الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :
١- الأبوان والاولاد وان نزلوا لذكر مثل حظ الانثيين .
٢- الجد والجدات والاخوة والاخوات واولاد الأخوة والاخوات .
٣-الاعمام والعمات والاخوال والخالات وذوي الارحام ٠
٤- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب(٢٣)

---

(٢٣) اضيفت الفقرة (٤) الى اخر المادة (٨٩) بموجب قانون التعديل الثالث المرقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ وعلى ان ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على الوفيات التي تحصل بعد نفاذه .

المادة التسعون - مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث .

المادة الواحدة والتسعون - ١- يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه .
اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث ، والربع عند عدمه ٠
٢ - تستحق البنت او البنات ، في حالة وجود ابن للمتوفى ، ما تبقى من التركة ، بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم منها ، وتحستحق جميع التركه في حالة عدم وجود اى منهم(٢٤) .

المادة الثانية والتسعون – تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض واحكام هذا القانون ٠

المادة الثالثة والتسعون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والتسعون - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٣٧٩ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٩ ٠

مجلس السيادة

(٢٤) اعتبر نص المادة (٩١) الفقرة (١) المادة ذاتها واضيفت اليها فقرة برقم (٢) بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ٢١ لسنة ١٩٧٨

الاسباب الموجبة

لم تكن الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية قد شرعت في قانون واحد يجمع من اقوال الفقهاء ما هو المتفق عليه والاكثر ملاءمة للمصلحة الزمنية ، وكان القضاء الشرعي يستند في اصدار احكامه الى النصوص المدونة في الكتب الفقهية والى الفتاوى في المسائل المختلف عليها والى قضاء المحاكم في البلاد الاسلامية .

وقد وجد ان في تعدد مصادر القضاء واختلاف الاحكام مايجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونه فكان هذا دافعا للتفكير بوضع قانون يجمع فيه اهم الاحكام الشرعية المتفق عليها .

وقد تألفت لهذا الغرض لجان حاولت ان تجمع الاحكام الشرعية وتوحدها وتخرج منها بقانون بجمع المتفق عليه من الاراء الا ان تلك اللجان لم تتوصل الى نتيجة مقبولة في تحقيق هذا الغرض .

ومنذ ان انبثقت ثورة ١٤ تموز الخالدة جعلت من اهدافها الاول وضع قانون موحد في احكام الاحوال الشخصية يكون اساسا لاقامة بناء العائلة العراقية في عهدها الجديد ويكفل استقرار الاوضاع فيها ويضمن للمراة حقوقها الشرعية واستقلالها العائلي .

وتحقيقا لهذه الغاية الفت وزارة العدل بامرها المرقم (٥٦٠) والمؤرخ في ١٩٥٩/٢/٧ لجنة لوضع لائحة الاحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من احكام الشريعة وما هو المقبول من قوانين البلاد الاسلامية وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق .

فكان من نتيجة عمل اللجنة اخراج مشروع هذا القانون الذي اشتمل على اهم ابواب الفقه في الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانه والنفقة والوصية والميراث .

وفيما يلي اهم الاحكام التي اخذت بها اللجنة من نصوص القانون المدني ومن قوانين البلاد الاسلامية وكان لها سند من فقه الشريعة او

كانت لا تتعارض واحكامه .

أ- اخذت اللجنة باحكام المادة الاولى من القانون المدني بعد ان صاغتها بشكل يتفق ومبادىء الشريعة فجعلت نصوص هذا القانون هي التي تطبق على المسائل التي تتناولها في لفظها او فحواها فاذا لم يوجد النص حكم القاضي بمقتضى مبادىء الشريعة الاكثر ملاءمة لنصوص القانون .

ب - وضعت اللجنة قاعدة سريان الاحكام على الاشخاص لتشمل احكامه العراقيين كافة الا من استثني منهم بقانون خاص ، وبذلك يكون قانون الاحوال الشخصية هو القانون العام فيما احتواه من مبادي واحكام وتكون قوانين الاحوال الشخصية الاخرى قوانين خاصة .

جـ - رأت اللجنة ان القواعد العامة الواردة في القانون المدني في احكام تنازع القوانين من حيث المكان (المواد من ١٩ الى ٢٤) قواعد لا تتنافى ومبادىء الشريعة وهي قواعد تنظيمية يجب الاخذ بها في احكام الاحوال الشخصية فنص المشروع في مادته الثانية على وجوب تطبيقها .

د - رأت اللجنة ان قوانين البلاد الاسلامية قد ذهبت في حكم تعدد الزوجات مذهبين فمنعه التشريع التونسي بصورة مطلقة وعاقب عليه (م - ١٨) منه وقيد التشريع المغربي المنع بالخوف من عدم العدل (ف ٣٠) فاختارت اللجنة مذهبا ومنطا بينهما فمنعت بالمادة الثالثة الزواج باكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لاعطاء الاذن ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة ما زاد على واحدة وان تكون هناك مصلحة مشروعة ومنعت الزواج باكثر من واحدة اذا خيف عدم العدل وتركت ذلك لتقدير القاضي كما انها . نصت على عقوبة الحبس لمدة سنة او بالغرامة مائة دينار على من يخالف ذلك .

هـ - وفي احكام الطلاق اخذت اللجنة بماهو المتفق عليه من لزوم ايقاع الطلاق بصيغته الشرعية ولم تعتبر الطلاق المقترن بلفظ (الثلاث) الا طلقة واحدة وشرعت التفريق بين الزوجين من اجل العلل

والشقاق والضرر والامتناع عن الاتفاق لمنع التعسف من جانب الزوج في استعمال حقه في الطلاق .

و- واجازت اللائحة للقاضي ان يأذن بتمديد مدة الحضانه اذا تبين ان مصلحة الصغير تقضي بذلك وهو ما اخذت به التشريعات في البلاد الاسلامية وافتى به اخيراً.

ز - اعتبرت اللائحة استمرار الولد في طلب العلم موجبا للنفقة .

ح - راعت اللجنة ايضا الانسجام بين احكام القانون المدني في الوصية وبين ماورد في هذه اللائحة من احكام .

ط - هذا ولما كان الاختلاف في احكام الميراث ، وهو من اسباب كسب الملكية قد اوجد بنتيجة اختلاف المذاهب التفاوت في انتقال حقوق الوارثين التي يقتضي توحيد قواعدها مما حمل هذا الاختلاف بعض ذوى العلاقة على التحايل على القوانين وقواعد الشريعة بانتحال الاديان والمذاهب ، ولما كان توحيد القوانين وانشاء مجتمع مستقر في حقوقه وواجباته من اهداف الثورة فقد اقتضى توحيد احكام الميراث وجعلها منسجمة مع احكام الانتقال في الاراضي الاميرية التي شرعت منذ مدة طويلة وتبنها الناس واستقرت المعاملات عليها ، ولهذا ارتوي ان تؤخذ هذه القواعد المنصوص عليها في القانون اساسا للميراث في العقار والمنقول ذلك لانها لاتختلف كثيرا مع الاحكام الشرعية .

ى - لقد اجتهدت اللجنة في ان تجمع من هذه اللائحة اهم المبادى العامة لاحكام الاحوال الشخصية تاركه للقاضي الرجوع الى المطولات لاخذ الاحكام الفرعية من النصوص الاكثر ملاءمة لاحكام هذا القانون اذا وجدت اللجنة انه من المتعذر وضع قانون يجمع كافة المسائل الكلية والجزئية .

ملحق رقم (١)

ارقام وتواريخ القوانين المعدلة

لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

١-١١ لسنة ١٩٦٣ الوقائع العراقية ٧٨٥ في ٢١-٣-١٩٦٣
٢-٢١ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية ٢٦٣٩ في ٢٠-٢-١٩٧٨
٣-٧٢ لسنة ١٩٧٩ الوقائع العراقية ٢٧١٦ في ١٨-٦-١٩٧٩
٤-٥٧ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٧٦٦ في ٣١-٣-١٩٨٠
٥-١٥٦ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٧٩٥ في ٢٢-٩-١٩٨٠
٦-١٨٩ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٨٠٤ في ٢٤-١١-١٩٨٠
٧-١٢٥ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية ٢٨٦٣ في ٢١-١٢-١٩٨١
٨-٣٤ لسنة ١٩٨٣ الوقائع العراقية ٢٩٣٤ في ١٨-٤-١٩٨٣
٩-٥١ لسنة ١٩٨٥ الوقائع العراقية ٣٠٥٢ في ١-٧-١٩٨٥
١٠-٥ لسنة ١٩٨٦ الوقائع العراقية ٣٠٨١ في ٢٠-١-١٩٨٦
١١-٦٥ لسنة ١٩٨٦ الوقائع العراقية ٣١٠٥ في ٧-٧-١٩٨٦
١٢-٩٠ لسنة ١٩٨٧ الوقائع العراقية ٣١٦٧ في ١٤-٩-١٩٨٧
١٣-١٠٦ لسنة ١٩٨٧ الوقائع العراقية ٣١٧٦ في ١٦-١١-١٩٨٧
١٤-٨ لسنة ١٩٩٤ الوقائع العراقية العدد ٣٥١٤ في ١٣-٦-١٩٩٤
١٥-٢٥ لسنة ١٩٩٤ الوقائع العراقية ٣٥٣٨ في ٢١-١١-١٩٩٤
١٦-١٩ لسنة ١٩٩٩ الوقائع العراقية ٣٧٨٢ في ١٢-٧-١٩٩٩
١٧-٢٢ لسنة ١٩٩٩ الوقائع العراقية العدد ٣٧٨٥ في ٢-٨-١٩٩٩

ملحق رقم (٢)

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

قرار رقم ١١٧٠ في ١٢/١٠/١٩٧٧

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر المجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٩ ما يلي :

اولا - عند وفاة احد الزوجين بدون وارث ، ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة ، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها الى الزوج الآخر ، بشرط ان لا يملك دار لسكناه على وجه الاستقلال .

ثانيا - تتولى محاكم الاحوال الشخصية (الشرعية والمواد الشخصية) المختصة التحقق من توافر الشروط الواردة في الفقرة (اولا) من هذا القرار ، بحضور ممثل عن كل من وزارة المالية والادارة المحلية وتصدر حجة بذلك .

ثالثا : تطبق احكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على الحجج التي تصدر وفق الفقرة (ثانيا) من هذا القرار .

رابعا- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار ١١٧٠ في الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٠ في ١٩٧٧/١١/١٤.

قرار رقم ١٦٤٢ في ٩/١٢/١٩٨١

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ ما يلي :

١- تلغى جميع النصوص القانونية التي تمنع الزواج اثناء الدراسة او التي تنص على تعهد الطالب بعدم الزواج خلال مدة الدراسة ، بما في ذلك القوانين الخاصة بالقبول في الكليات او المعاهد او المدارس العسكرية .وتلغى جميع الاثار القانونية المترتبه على مخالفة تلك النصوص .

٢- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار ١٦٤٢ في الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٤ في ١٩٨٠/١٢/٢٨

قرار رقم ١٧٨٠ في ١٧/١٢/١٩٨١

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧ مايلي :

١- يحق للزوجة التي صدر حكم قضائي بادانة زوجها بجريمة خيانة الوطن ، ان تطلب التفريق من زوجها وعلى المحكمة المختصة ان تحكم لها بالتفريق مع احتفاظها بكامل حقوقها في الصداق المؤجل والنفقة وسائر الحقوق الاخرى .

٢- يتولى وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار ١٧٠٨ في الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٥ في ١٩٨٢/١/٤ .

قرار رقم ١٤٧ في ١٩٨٢/١/٢٧

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ ما يلي :

١ ـ لا تعتبر إعادة المطلقة الى عصمة زوجها بمثابة زواج باكثر من واحدة لاغراض الفقرتين (٤ و٥) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، فيما اذا سبق للزوج ان عقد زواجه على امراة اخرى قبل اعادة مطلقته الى عصمته.

٢ ـ يعفى الزوج المطلق من شرط الحصول على موافقة دائرته فيما يتعلق بإعادة زوجته المطلقة الى عصمته اذا كانت القوانين التي يخضع لها الزوج توجب الحصول على هذه الموافقة قبل عقد الزواج .

٣ـ لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتسرى احكامه على حالات الزواج التي تمت قبل نفاذه .

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار (١٤٧) في الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٠ في ١٩٨٢/٢/٨.

قرار رقم ١٤٠٩ في ١٩٨٢/١١/١٤

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ مايلي :

١ـ تحرم زوجة الشهيد العسكري من الحقوق والامتيازات المقررة لعائلة الشهيد اذا ثبت ان الزوجة اقامت الدعوى للتفريق بينها وبين زوجها قبل استشهاده ولم يصدر حكم بات من المحكمة بالتفريق.

٢ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار ١٤٠٩ في الوقائع العراقية العدد ٢٩١٤ في ١٩٨٢/١٢/٦ .

قرار رقم ١٠٠٠ في ١٩٨٣/٩/١٠

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ مايلي :

اولا ـ تجوز زيادة نفقة الاولاد ، كما تجوز زيادة نفقة العدة ما دامت المطلقة في عدتها ، وذلك تبعا لتغير الاحوال وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سببا من اسباب زيادتها.

ثانيا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار (١٠٠٠) في الوقائع العراقية العدد ٢٩٦٠ في ١٩٨٣/٩/٢٦.

قرار رقم ١٣٥٧ في ١٩٨٤/١٢/٩

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩ مايلي :

اولا ـ لا يسري حكم البندين (أ/ب) من الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين من قانون الاحوال الشخصية على الازواج المكلفين بالخدمة العسكرية الالزامية او خدمة الاحتياط ماداموا بودونها .

ثانيا ـ ينفذ هذ القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسرى اثره على الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم مكتسب درجة البتات ، ويعمل به طيلة فترة الحرب .

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار في الوقائع العراقية العدد ٣٠٢٥ في ١٩٨٤/١٢/٢٤

قرار رقم ١٥٢٩ في ١٩٨٥/١٢/٣١

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١ مايلي :

اولا ـ للزوجة طلب التفريق من زوجها اذا تخلف او هرب من اداء الخدمة العسكرية مدة تزيد على ستة اشهر او هرب الى جانب العدو ، وعلى المحكمة ان تحكم بالتفريق مع الاحتفاظ للزوجة بكامل حقوقها الزوجية .

ثانيا ـ يعتبر التفريق بموجب هذا القرار طلاقا رجعيا يجيز للزوج مراجعة زوجته اذا التحق بالخدمة العسكرية او عاد من الهروب خلال مدة العدة .

ثالثا ـ اذا كرر الزوج الهروب وحكم بالتفريق ثانية وفق احكام هذا القرار ، يعتبر في هذه الحالة طلاقا بائنا ببينونة صغرى.

رابعا ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار ١٥٢٩ في الوقائع العراقية العدد ٣٠٨١ في ١٩٨٦/١/٢٠

قرار رقم ٥٤٤ في ١٩٨٧/٧/٢٨

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ ما يلي :

اولا ـ يجوز لوالد الغائب خارج العراق طلب التفريق بين ولده الغائب وزوجته بسبب الزنا وفق الشروط الاتية :

١ـ ان يكون والد الغائب قد عين قيما عليه بعد اكتمال مدة الغياب المنصوص عليها في المادة (٨٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .

٢ـ ان تثبيت جريمة الزنا بقرار من المحكمة المختصة اكتسب درجة البتات.

ثانيا ـ لا يجوز تحريك دعوى الزنا من قبل والد الغائب الا باذن من المحكمة التي عينته قيما عليه .

ثالثا ـ يعتبر التفريق في هذه الحالة طلاقا بائنا .

رابعا ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

رئيس مجلس قيادة الثورة

(*) نشر القرار (٥٤٤) في الوقائع العراقية العدد ٣١٦٢ في ١٩٨٧/٨/١٠ وصححت عبارة (طلاقا بات) الواردة في الفقرة (ثالثا) منه الى طلاقا بائنا) بموجب بيان تصحيح صادر عن رئيس ديوان الرئاسة ونشر في الوقائع العراقية العدد ٣١٦٤ في ١٩٨٧/٨/٢٤ .

رقم القرار :٦

تاريخ القرار : ١/رجب/١٤١٢ هـ

١٩٩٢/١/٦م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

١ـ تكون مشاهدة احد الوالدين ولده في المكان المناسب الذي يتفق عليه الطرفان ، وفي حالة عدم اتفاقهما على ذلك او عدم النص في قرار المحكمة على تحديد مكان المشاهدة يكون اى من فروع الاتحاد العام لنساء العراق او فروع الاتحاد وفي المكان الذي تقيم فيه الأم هو المكان المناسب للمشاهدة .

٢ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٢١١) منتين واحد عشر المؤرخ في ١٩٨٤/٢/١٥ الخامس عشر من شهر شباط عام الف وتسعمئه واربعة وثمانين .

٣- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويسرى اثره على الاحكام الصادرة قبل العمل به ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية العدد ٣٣٨٨ في ١٩٩٢/١/١٣

رقم القرار ١٧٥

تاريخ القرار : ١٠/ جمادى الاخرة/١٤١٤هـ ١٩٩٣/١١/٢٤

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

١- للزوجة طلب التفريق من زوجها الاسير اذا اثبتت انه قد تحول الى خدمة العدو بصورة او بأخرى ، وعلى المحكمة ان تحكم لها بالتفريق مع احتفاظ الزوجة بكامل حقوقها الزوجية .

٢- يعد التفريق بموجب هذا القرار طلاقا (رجعيا) يجيز للزوج مراجعة زوجته اذا التحق الى الصف الوطني خلال مدة العدة .

٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار ١٧٥ في الوقائع العراقية العدد ٣٤٨٧ في ١٩٩٣/١٢/٦

رقم القرار ١٢٧

تاريخ القرار : ١١/ ربيع الثاني /١٤٢٠هـ ١٩٩٩/٧/٢٤

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ٠ قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق ، مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج ٠

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية العدد ٣٧٨٥ في ١٩٩٩/٨/٢.

ملحق رقم (٣)

قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى

قرار رقم ٨٠٧ في ١٩٨٣/٧/٢٥

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٥ . اصدار القانون الآتي :

رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣

قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى

المادة الاولى : ١ - على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق او التفريق ان تسال الزوجة عما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكة له كلا او جزءا او كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى .

٢ - لا تنفذ بحق الزوجة المطلقة او المفرق بينها وبين زوجها التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة اشهر من وقوع الطلاق او من تاريخ إقامة دعوى التفريق الى يوم وقوع اى منهما اذا ادت تلك التصرفات الى نقل ملكية الدار او الشقة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة الى الغير او ترتيب اى حق من الحقوق العينية الاصلية او التبعية عليها التمتع بحقها في سكنى الدار او الشقة المدة المبينة في هذا القانون ٠

نشر القانون (٧٧) في الوقائع العراقية العدد ٢٩٥٢ في ١٩٨٣/٨/٨ والغيت المادة الاولى وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثاني المرقم ٢ لسنة ١٩٩٤ .المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٤٩٨) في ١٩٩٤/٢/٢١ ٠

٣- اذا قضيت المحكمة بإبقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق او التفريق في الدار او الشقة المستأجرة فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج اليها .

المادة الثانية : ١ - تكون سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة الاولى لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل وفق الشروط الآتية :

أ - ان لا تؤجر الدار او الشقة كلا او جزءا .

ب -ان لا تسكن معها فيها اي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها.

جـ – ان لا تحدث ضرار بالدار او الشقة عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال الاعتيادي .

٢- استثناء من حكم الفقرة (١- ب) يجوز للزوجة ان تسكن معها احد محارمها بشرط ان لا توجد انثى تجاوزت سن الحضانة بين من يعيلهم الزوج ممن يقيمون معهما في الدار او الشقة .

المادة الثالثة : تحرم الزوجة من هذا الحق في احدى الحالات الآتية :

أ - اذا كان سبب الطلاق او التفريق خيانتها الزوجية او نشوزها ،

ب - اذا رضيت بالطلاق او التفريق ،

ج - اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة ،

د - اذا كانت تملك على وجه الاستقلال دارا او شقة سكنية ،

المادة الرابعة :- تنفذ في مديرية التنفيذ المختصة الفقرة الحكمية التي تقضي بإبقاء الزوجة المطلقة في الدار او الشقة ، وتقوم الدائرة بإخلائها من الزوج وممن لا يجوز أن يسكنوا معها عدا من يعيلهم الزوج وكانوا مقيمين معهما فيه وتبدا مدة السنوات الثلاث من تاريخ الاخلاء .

المادة الخامسة :– اذا أخلت الزوجة المطلقة بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية فللزوج ان يقيم الدعوى لإخلاء الدار او الشقة وتسليمها له خلية من الشواغل ، واذا صدر الحكم

بالإخلاء فلا يكون لها الحق في مدة اخرى بمقتضى هذا القانون .

المادة السادسة :- اذا تأخر الزوج عن اخلاء الدار بعد تبليغة من مديرية التنفيذ بلزوم اخلائها وفق احكام قانون التنفيذ ، يصدر المنفذ العدل قرارا بتغريمه مائة دينار عن كل يوم من ايام التأخير تستحصل منه تنفيذا .

المادة السابعة :- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لوحظ ان كثير من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن او تفريقهن لذلك فأن العدالة تقضي بأن تمنح الزوجة التي تصدر حكم بطلاقها او تفريقها حق البقاء في الدار او الشقة التي تسكنها مع زوجها لأن الزوج هو الاقدر على تهيئة مسكن له ، وقد وجد ان مدة ثلاث سنوات كافية لها ، فإذا قدمت طلبا الى المحكمة التي تنظر دعوى طلاقها او تفريقها تصدر قرارا بإبقائها من دون الزوج في الدار او الشقة اذا كانت مملوكة للزوج .

لقد منحت الزوجة هذ الحق دفعا للضرر عنها فيجب ان تمارسه دون ان تلحق ضرار بالزوج ، وقد اجيز لها ان تسكن معها احد محارمها بشرط ان لا تكون بين من يعيلهم الزوج من المقيمين معها انثى تجاوزت سن الحضانة ، ويقتضي ان تحرم هذا الحق اذا كان السبب في الطلاق خيانتها الزوجية او نشوزها او اذا رضيت بالطلاق او التفريق ، اذا ليس من العدالة ان ينزل بالزوج ضرر نتيجة حالة تسببت فيها الزوجة او رضيت بها ، وتحرم هذا الحق ايضا اذا كانت تملك دارا او شقة سكنية لأنها تستطيع السكنى فيها اذا كانت خالية وتستفيد من بدل ايجارها اذا كانت مأجورة .

وينفذ القرار في مديرية التنفيذ المختصة وتقوم المديرية باخلاء الدار او الشقة من الزوج وممن لا يجوز ان يسكنوا معها عدا من

يطيهم الزوج وكانوا مقيمين معهما .

واذا تأخر الزوج عن الاخلاء بعد تبليغه بذلك وفق قانون التنفيذ ، يصدر المنفذ العدل قرارا بتغريمه مائة دينار عن كل يوم من ايام التأخير تستحصل منه تنفيذا اما اذا اخلت الزوجة بالشروط فللزوج ان يقيم الدعوى عليها لإخلاء الدار او الشقة فاذا صدر الحكم بإخلائها فلن تكون لها مدة اخرى للسكنى . فللأسباب المذكورة شرع هذا القانون .

قرار رقم ١٦١١ في ١٩٨٢/١٢/٢٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣ ما يلي :

١- لا تباع ولا يزال شيوع الدار الموروثة اذا كانت مشغولة من قبل زوجة المتوفي ما دامت الزوجة على قيد الحياة ، الا اذا وافقت الزوجة على بيع الدار او ازالة شيوعها ، وتمت هذه الموافقة امام المحكمة التي تنظر في دعوى ازالة الشيوع ، او امام دائرة التسجيل العقاري المختصة في حالة البيع .

٢ . اذا كان المتوفى يملك اكثر من دار ، فللزوجة ان تختار السكن في احداها وتتمتع هذا الدار بالحصانة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا القرار .

٣ . يعتبر هذا القرار مكملا لقراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٠٤١ و١٤٩٧ لسنة ١٩٨٢ .

٤ . ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على الدعاوى والمعاملات التي لم تكتسب درجة البتات .

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار (١٦١١) في الوقائع العراقية العدد ٢٩١٩ في ١٩٨٣/١/١٠ .

ملحق رقم (٤)

قانون الاحوال الشخصية للاجانب
رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي

المادة الاولى – ملغاة (٢) .

المادة الثانية :– ١ - للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالاجانب .

٢- المحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب فقط عندما لم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه وفق المادة الاولى من هذا القانون قانونا مدنيا بل هي الاحكام الفقهية الشرعية .

المادة الثالثة –١ - للمحاكم – في التحقيق عن قانون بلد اجنبي - ان تقبل :

أ – افادة الاخصائيين في القوانين ذات الشأن الشفهية او التحريرية .

ب - الوثائق الرسمية المعطاة من ممثلية قنصلية او سياسية او التي استحصلت بواسطة اولئك الممثلين .

ج - الوثائق الموقع عليها من قبل الحكام البريطانيين في العراق فيما يخص قوانين دولة بريطانيا .

٢- يجوز للمحاكم ان تدعو قنصل الدولة ذات الشأن او نائبه الى الحضور في المحاكم للإسترشاد بمعلوماته عن قوانين دولته .

(١) نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٩٢ في ٩/حزيران/١٩٣١ .

(٢) الغي نص المادة الاولى بموجب المادة ١٣٨١ من القانون المدني المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

المادة الرابعة : (٣) .

المادة الخامسة : ملغاة (٤) .

المادة السادسة : ملغاة (٥) .

المادة السابعة – ١- تدار التركة العائدة للمتوفي الاجنبي تحت مراقبة محكمة بداءة المحافظة او القضاء الذي توفي فيه الاجنبي او وجد مال له فيه ولرئيس محكمة التمييز ان ينقل القضية الى اى محكمة بداءة اخرى اذا إرتاى ذلك مناسبا تسهيلا لإدارة التركة .

٢- للمحكم الصلحية لغرض هذا القانون صلاحية محاكم البداءة في ادارة التركات التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ ربية .

المادة الثامنة : اذا وجدت وصية للمتوفي الاجنبي فتقدم الى المحكمة وعلى المحكمة ان توشر عليها وتختمها ويوقع الحاكم عليها .

يسوغ للمحكمة ان تقبل صورة مصدقة من الوصية عند اقتناعها من عدم امكان ابراز الاصل .

المادة التاسعة : ١ - على المحكمة - عند وفاة الاجنبي - ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة اموال المتوفي وعليها ان تباشر في ادارة تركته وتعيين وصي اذا ارتات ان ذلك في مصلحة التركة .

٢ - اذا قامت المحكمة بادارة التركة بذاتها ان تنيب عنها احد موظفيها في الدعاوى المقامة لصالح التركة او عليها(٦) .

المادة العاشرة : اذا رأت المحكمة لزوما الى اخذ كفالة من الوصي حفظا لسلامة التركة فعلى الوصي ان يقدم كفالة بالمقدار والكيفية

(٣و٤و٥) الغيت المواد الرابعة الخامسة والسادسة بموجب المادة ١٣٨١ من القانون المدني المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٦) الغيت المادة التاسعة وحل محلها النص الحالى بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٥٢ لسنة ١٩٣٨ .

اللتين تنسبهما المحكمة ولا يصدر امر تعيينه الا بعد اكمال معاملة الكفالة .

المادة الحادية عشرة : ١- واجبات الوصي هي :

أ - جمع تركة المتوفي وفي ضمنها الديون .

ب - بيع ما يلاحظ تلفه او ما تنسب المحكمة بيعه .

جـ – صرف ما يقتضي لدفن المتوفى وتسديد ديونه .

د – تصفية التركة بتسليمها الى مستحقيها او تسجيلها بأسمائهم او التصرف بها حسب قرارات المحكمة .

٢- يكون الوصي تحت اشراف المحكمة حين قيامه بواجباته وعليه ان يصدر الاعلانات ويقدم التقارير والحسابات يقوم بجميع المعاملات التي تقررها المحكمة .

٣- للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركة (٧) .

المادة الثانية عشرة - لا يسوغ للوصي ان يبيع او يرهن او يفرغ او يضع تامينا لدين الاموال غير المنقولة وله بموافقة المحكمة ان يتخذ الاجراءات الموقته بحقها حفظا لحقوق الورثة على ان تشمل هذه الاجراءات الايجار لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات .

المادة الثالثة عشرة : ١- لا يسوغ للوصي إخراج اي شيء من التركه الى خارج العراق بدون اذن من المحكمة وعلى المحكمة ان لا تأذن بالاخراج إلا بعد تسديد الديون او اذا اقتنعت بان الوصى قد اجرى الترتيبات اللازمة لتسديدها.

٢- للمحكمة ان تقرر بعد اخذ موافقة وزير العدلية والبنك المركزي العراقي تسليم صافي التركة او قسم منها الى السلطات المختصة في

---

(٧) اضيفت الفقرة (٢) الى المادة الحادية عشرة بموجب قانون التعديل الاول المرقم ٢٥ لسنة ١٩٣٨

البلاد الاجنبية لتوزع على مستحقيها(٨) .

المادة الرابعة عشرة : ١- اذا اراد الوصي ان يستقيل من الوصاية فعليه ان يخبر المحكمة وعندما توافق المحكمة على قبول الاستقالة فتصدر قرارها بالغاء تعيينه .

٢- للمحكمة ان تلغي امر تعيين الوصي عندما تقتنع من ان الوصي غير لائق للقيام باعباء ادارة التركة او عدم اقتداره او سوء سلوكه او غيابه او من ان الوصي لم يبق لزوم له .

٣- عند إلغاء التعيين فعلى المحكمة ان تدير التركة بنفسها او تعين وصيا مجددا اذا وجدت لزوما لأحد الامرين .

المادة الخامسة عشرة : ١- يجوز اصدار انظمة تحت هذا القانون لتعيين وصي عام او اكثر يبين فيها واجباتهم والمناطق التي ينتسبون اليها ومقدار الكفالات الواجب تقديمها واجوراتهم .

٢- بعد ان تعين الوصي العام فهو الذي يقوم بإدارة التركات التي في منطقته في الاحوال التي تكون ادارة التركات مودعة للمحكمة حسب هذا القانون .

٣- الوصي العام هو تابع لأوامر المحكمة كالوصي المنصوب خصيصا سوى انه غير مكلف بتقديم كفالة خاصة.

المادة السادسة عشرة : اذا عقدت معاهدة او اتفاقية بين دولة العراق واي مملكة اجنبية يسوغ للقنصل ان يدير تركة المتوفين من تبعة دولته فيسوغ اصدار انظمة تبين كيفية ادارة تلك التركات تنفيذا لتلك المعاهدة او الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة – ان قرارات المحاكم الاجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفي اذا كانت متعلقة بحقوق الارث

(٨) اضيفت عبارة والبنك المركزي العراقي) بعد عبارة (وزير العدلية) الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة بموجب قانون التعديل الثاني رقم ٥ لسنة ١٩٧١ .

او الوصية فتعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها اما قراراتها الاخرى المتعلقة بالتركات فعلى المحاكم العراقية ان تستدل بمضامينها بقدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين.

المادة الثامنة عشرة : ١- ان القانون الهندي المختص بإدارة التركات نمرة (٥) لسنة ١٨٨١ والقوانين المعدلة له قد انتهى تطبيقها في العراق بهذا القانون . كل من صدرت له اوراق تدبير وفق القانون المذكور بعد كأنه وصي بموجب هذا القانون وبعد نفاذ هذا القانون تكون جميع المعاملات المتعلقة بالتركة طبق هذا القانون .

٢- لا يطبق في العراق قانون تخويل الاجانب حق امتلاك الاموال غير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ .

المادة التاسعة عشرة : ينفذ هذا القانون اعتبارا" من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العشرون : على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم الرابع عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠

ملحق رقم (٥)

قرار رقم ١٣٥٤

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ اصدار القانون الآتي :

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٤

قانون

تنظيم احوال الاجانب في العراق

المادة الاولى : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين ، كل من ساعد اجنبيا مقيما بصورة غير مشروعة على مزاولة عمل في العراق.

المادة الثانية : لا يقبل الأجنبي المقيم بصورة غير شرعية في المدارس والمعاهد والجامعات العراقية .

المادة الثالثة : أ- لا يجوز لأية جهة رسمية ان تبرم عقد زواج الاجنبي المقيم بصورة غير شرعية في العراق .

ب - يعاقب كل شخص او جهة رسمية أبرمت زواج الاجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في العراق بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة الرابعة : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على

ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبين ، كل من اهمل في تطبيق احكام قانون اقامة الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته (*) .

المادة الخامسة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس قيادة الثورة

(*) الغي قانون اقامة الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ بموجب المادة (٣٣) من قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الذي حل محله . انظر كتابنا (قانون اقامة الاجانب رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

ملحق رقم (٦)

نظام
رعاية الطوائف الدينية
رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من الدستور الموقت والفقرة (اولا) من المادة السابعة عشرة من قانون وزارة الوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ صدر النظام الآتي :

الباب الاول – الواجبات

المادة الاولى : تتولى الوزارة تنظيم وادارة شؤون الطوائف الدينية واوقافها وفقا لما يأتي :

١- اعداد مشروعات القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات التي تخص رعاية الطوائف الدينية والعمل على تنفيذها بعد اقرارها وتشريعها .

٢- تسهيل مهمة الطوائف الدينية في اداء شعائرها الدينية .

٣- رعاية اماكن العبادة لمختلف الطوائف الدينية .

٤- رعاية رجال الدين من مختلف الطوائف الدينية وبشكل متساو وضمن اطار القوانين والقرارات والانظمة المرعية .

٥- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين رؤساء الطوائف في العراق بعد اختيارهم من قبل طوائفهم وبموجب شروط الوقفين والحجج الصادرة من المحاكم المختصة .

٦- تشيد وتعمير وبناء الكنائس والمعابد للطوائف الدينية .

٧- دعم الطوائف الدينية لخدمة اهدافها الدينية والاجتماعية بما

نشر النظام في الوقائع العراقية العدد ٣٨٥٢ في ١٩٨١/١٠/٥ .

يخدم قضايا الامة وتوجهاتها .

٨- الاشراف على المواد الاعلامية والطبوعات الدينية التي تصدرها الطوائف الدينية .

٩- الاشراف على اوقاف الطوائف وادارتها وبحسب القواعد والشروط الدينية لكل طائفة وازالة معوقاتها .

١٠- المشاركة التامة بعضوية المجلس الدينية والهيئات واللجان الخاصة بالطوائف .

الباب الثاني – الهيئة العليا للطوائف الدينية

المادة الثانية : اولا - تتالف في الوزارة هيئة عليا للطوائف الدينية برئاسة وكيل الوزارة للشؤون الدينية وعضوية :

أ - رئيس دائرة الطوائف الدينية في الوزارة

ب - رئيس كل طائفة من الطوائف الواردة في ملحق هذا النظام والمعين رسميا في العراق او ممثل الطائفة الاقدم او من ينوب عنه او يرشحه .

ج- عضو او اكثر من المختصين يختارهم الوزير .

ثانيا - يكون رئيس دائرة الطوائف الدينية نائبا لرئيس الهيئة ويحل محله عند غيابه .

ثالثا - في حالة غياب ممثل الطائفه في المجلس يعذر مشروع ينوب عنه وكيله في حضور الاجتماعات .

رابعا- لا يحق لرئيس طائفة او ممثلها التصويت على القرارات التي لاتخص قضايا طائفية .

المادة الثالثة : تكون للهيئة الاختصاصات التالية :

١- مناقشة شؤون الطوائف الدينية عامة .

٢- مناقشة مقترحات الطوائف الدينية بخصوص بناء وتشيد وصيانة المعابد ورفع التوصيات اللازمة بشانها .

٣- دراسة مشاكل الطوائف الدينية لكل طائفة على حدة ووضع الحلول لها .

٤- مناقشة ودراسة المقترحات بشان تقديم الاعانات والدعم المادي لابناء الطوائف .

٥- مناقشة خطة الوزارة فيما يخص رعاية الطوائف الدينية واوقافها دون المساس بشروط الواقف والاحكام الصادرة بموجبها .

٦- تقديم المقترحات الى الوزارة بخصوص دعم رعاية الطوائف الدينية وشؤونها .

٧- دراسة ومناقشة القضايا المدرجة في جدول اعمالها والتي تحال اليها من قبل الوزير.

المادة الرابعة : اولا - تجتمع الهيئة مرة كل شهر او كلما اقتضت الحاجة وبناء على دعوة من رئيس الهيئة او من ثلثي الاعضاء على الاقل في الحالات الضرورية .

ثانيا - تنعقد الهيئة بحضور نصف اعضائها على الاقل وتتخذ القرارات باكثرية اراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثالثا- لرئيس الهيئة دعوة رؤساء الدوائر والاقسام في الوزارة او بعض الخبراء والاختصاصيين لحضور اجتماعات الهيئة للاستفادة من معلوماتهم وخبرتهم على ان يكون لهم حق التصويت .

رابعا- للهيئة تخويل رئيسها ونائبه بعض صلاحياتها .

المادة الخامسة : تخضع قرارات الهيئة لمصادقة الوزير ويعتبر قرار الوزير نهائيا .

المادة السادسة : تدفع لرئيس واعضاء الهيئة مخصصات او مكافاة وفق المادة السادسة والعشرين من قانون الوزارة وتحدد نسبتها او مقدارها من قبل الوزير .

المادة السابعة : اذا غاب عضو الهيئة ثلاث جلسات متتالية وبدون عذر فيعتبر مستقيلا من الهيئة ويحل محله عضو اخر بموجب الفقرة اولا من المادة من هذا النظام .

المادة الثامنة : تكون للهيئة سكرتارية تربط بقسم شؤون الطوائف الدينية وتتولى ماياتي :

١- اعداد جداول اعمال الهيئة.

٢- توثيق محاضر الجلسات وتدقيقها وحفظها .

٣- اعداد الصيغ النهائية لرقارات الهيئة ورفعها للمصادقة .

٤- متابعة تنفيذ القرارات بعد المصادقة عليها .

٥- تنظيم وتنسيق وتحديد مواعيد اجتماعات الهيئة وفق هذا النظام .

٦- تقديم خلاصة مركزة عن القضايا المدرجة في جدول الاعمال مع اوليات كل قضية .

٧- حفظ اوراق وسجلات ووثائق اللجنة .

٨- تنفيذ القوانين والقرارات والانظمة المتعلقة بشؤون الهيئة .

٩- اية اختصاصات تناط بها من رئيس الهيئة والوزير .

الباب الثالث - احكام عامة

المادة التاسعة : تكون قرارات الهيئة بعد المصادقة عليها ملزمة للوزارة وللطوائف .

المادة العاشرة : للوزارة سحب الثقة والغاء عضوية ممثل اي طائفة وفق قرار مسبب وبموافقة نصف اعضاء الهيئة على الاقل ويحل محله عضو أخر وفق البند (ب) من اولا من المادة الثانية من هذا النظام .

المادة الحادية عشرة : للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة :على وزير الاوقاف والشؤون الدينية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة ١٤٠١ هجرية ، المصادف لليوم التاسع عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٨١ ميلادية .

رئيس الجمهورية

ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية

الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق

رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١

١- طائفة الكلدان.
٢- الطائفة الاثورية
٣- الطائفة الاثورية الجانيليقة.
٤- طائفة السريان الارثوذكس
٥- طائفة اسريان الكاثوليك
٦- طائفة الارمن الارثوذكس
٧- طائفة الارمن الكاثوليك
٨- طائفة الروم الارثوذكس
٩- طائفة الروم الكاثوليك
١٠- طائفة اللاتين
١١- الطائفة البروتستانتية الانجيلية الوطنية
١٢- الطائفة الانجيلية البروتستانتية الاثورية
١٣- طائفة الادفنتست السبتيين
١٤- الطائفة القبطية الارثوذكسة
١٥- طائفة الامويين اليزيدية
١٦- طائفة الصابئة
١٧- الطائفة اليهودية.

نشر الملحق في الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٧ في ١٩٨٢/١/١٨.